

من فاته تكبيرات الجنائز

عبدالمحسن الزامل

نعم قال رحمه الله ومن فاته شيء من التكبير جئت والامام قد تكبر قد كبر التكبير الاولى قد جئت والامام يكبر التكبير الثانية لم تدرك لم تدرك التكبير الاولى ثم كبرت معه الثالثة - 00:00:00

ثم كبرت معه الرابعة ولك ثلث بقي رابعة سلم الان ماذا تصنع؟ يقول رحمه الله قضاه على صفتة على صفاتة. يعني في هذه الحال فانك لا تسلم بعد لا تكبر التكبير الرابعة مباشرة بعد الثالثة - 00:00:22

وتسلم له اذا كبرت التكبير الثالثة فانك تدعوا على القول الصحيح على المذهب يقولون ان لمن ادرك شيئا فانه ما يقضيه وما فاته ما يقضيه هو ما فاته ولكن على القول المختار انت حينما تكبر التكبير الاولى - 00:00:44

الامام واليوم كبر التكبير الثانية هو ما لا يصلح على النبي عليه الصلاة والسلام انت ماذا تصنع تقرأ الفاتحة هم يقولون لا تصلح على النبي عليه السلام ثم بعد ذلك تدعوا لنا يده ثم اذا كبرتها بعد تقرأ الفاتحة - 00:01:13

يقرأ الفاتحة وهذا ربما يطول في البحث لكن سبق ان الصحيح انه يبدأ صلاته كما لو لم يفته شيء من هذا. لقوله عليه صلوا ما فاتكم فاتموا والادلة في هذا هي الدالة في هذه المسألة - 00:01:32

والحكم واحد وهذا ايضا حجة في هذا الباب في في المسائل المتقدمة في وجوب ما تقدم لانه في الصلاة يقضيه على الى صفتة الصلاة اقضيه على صفتة كذلك يقضيه على صفتة - 00:01:53

في هذه الحال طيب لو انك انت الان كبر الامام التكبير الثانية او لنفرض انه يعني انك جئت مثلا والامام قد كبر التكبير الثانية وادركته قبل ان يكبر التكبير الثانية. كبرت انت معه - 00:02:11

لانه حتى الان لم يكبر التكبيرتين فلما شرعت فيما قلت الحمد لله رب العالمين كبر التكبير الثالثة ماذا تصنع والفاتحة؟ تسقط الصلاة نعم. تسقط نعم احسنت. يعني مثل في الصلاة يعني كما لو جئت والامام - 00:02:34

جئت والامام قائم الصلاة المفروضة صلاة الظهر قلت الله اكبر فقلت دعاء الشجاع ثم قلت الحمد لله رب العالمين. فقال الله اكبر ايش تصنع وبقية الفاتحة يسقط يسقط يسقط كما لو جئت والامام راكع سقطت الفاتحة كلها. حديث ابي بكر رضي الله عنه - 00:02:55

هذا قول الجماهير وهناك قول لبخاري رحمه الله اول من قال به من نقل عن ابي عن ابي هريرة ثبت عنه كذلك من الائمة كبار ابن ابي هريرة تاج الدين السبكي وكذلك ابن خزيمة رحمة الله وابو بكر الصبغي رحمة الله ائمة من الائمة الكبار يقولون لا تسقط الفاتحة - 00:03:19

ومن فاته الركن من فاته القيام وجب عليه يأتي بركرة ولو ادرك الركوع. هذا بحث اخر لكن على قول الجمهور في هذا وخاصة في في صلاة ربما يكون الامر وان كان - 00:03:40

يعني بعضهم هل قال احد مثلا لا تسقط بحال؟ الله اعلم ما ادري عن هذا وهل هذا يعني لو ان الانسان جاء وكبر التكبير الاولى بين التكبيرتين فلما اردت ان تقرأ - 00:03:56

ان اردت ان قلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ها ما قرأت من الفاتحة شيئا فانها تسقط على اذنه. هل قال احد مثلا انها لا تسقط الفاتحة الجنائز وانها كما لا تسقط - 00:04:13

في الفريضة على هذا القول المذكور يمكن هذا لو نظرت كتب الاثار قد يقول هذا احد لكن آآ الخلاف في صلاة الجنائز كثير وكذلك الفاتحة حتى يعني قيل انها لا تقرأ - 00:04:29

كما قال الاحناف والشافعية. فعلى هذا من فاته شيء قضاه على صفتة. قضاه على صفتة انك تقرأ مرتبا او تقول هذه الواجب رتبة فاذا شرعت في الفاتحة وكبر فانك تكبر معه - 00:04:48

ثم تصلی على النبي عليه السلام وهو مثلا يدعو في هذه الحال هل يقال انك بعد لو فرغت من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكبر لانه يطاعن في الغالب الدعاء - 00:05:07

هل تدعو مثلا او تكرر الصلاة على النبي انا الله اعلم. لكن نعلم انه ليس في الصلاة سكوت ولهذا لو انه دعا فلما يظهر ان فيه شيئا - 00:05:27

وهذا يعني ربما انه بعد ذلك اذا كبر اذا سلم الامام وكبر التي بعدها قد يقال انه لو قال الدعاء كاملا في هذا الموضع وكبر فان له ان يكبر متابعا - 00:05:44

يعني تكبر بعد ذلك ولا تقل شيئا فاذا كبرت معه الثالثة وهو له الرابعة مسلم بمجرد سلام تقول الله اكبر وتسلم لانك قد كنت قلت الدعاء كاملا في التكبير بعد التكبير الثالثة بعد التكبير الثالثة - 00:06:01

ويحتملنك تدعوا على حديث زيد من ارقى ما انه يشرع الدعاء ايضا لك وان لم يكن خامسة انما الدعاء مشروع هذا بعد التكبيرات الدعاء بعد التكبير الرابع لو كبر خمسا - 00:06:21

الدعاء لم ينقل شيء في هذا فانه يدعو للميت يقولون يقول قضاة على صفتة هذا هو المذهب وقال الخراقي رحمة الله انه يقضيه متابعا ما تقول شيئا لو جئت مثلا والامام - 00:06:35

يريد ان يكبر الرابعة لما اردت ان تقرأ الفاتحة كبر الرابع كبرت انت للاولى ثم لما اردت ان تقرأ كبر للرابعة كبرت انت الان بقي تكبيرتان الفرقى رحمة الله يقول - 00:06:58

انك تقول الله اكبر الله اكبر ولا اقول شيئا وذهب الخطاب وجماعة قالوا ان كانت الجنائز لا ترفع عادة فانك تقول الذكر الباقي وان رفعت الجنائزة فان او علمت انها ترفع فانك تكبر - 00:07:16

متابعا لان اجازة كالامام واذا رفعت ليس امامك ججازة تصلی عليها. لماذا؟ لا كيف تصلی عليها؟ كيف تصلی؟ والايام الجنائز ليس ولست تصلی على غائب الان. هو موجود لو كان غائب هذا حكم حكم الا وحكم خاص - 00:07:41

وهذا فيه نظر في الحقيقة. ولهذا فرعوا على هذا قالوا لو اكلته السابع ونحن نرى ذلك. ولذلك فلا نصلی عليه صلي عليه. او غرق في البحر انه لا يصلى عليه - 00:08:00

وهذا قول ضعيف الصواب ان يصلى على الميت على كل حال ان امكن اداء الواجب في حقه من التغسيل والتکفين والصلاحة عليه هذا الواجب ما امكن فاتقوا الله ما استطعتم - 00:08:16

والدعاء شفاعة ليس فيه ضرر والنبي قال اخلصوا له الدعاء. صلي على الغائب عليه الصلاة والسلام. وصلى على الغائب في القبر اذا كان صلي على الميت وهو في القبر عليهم في القبر - 00:08:32

فالذى لم يقرب هو في الحقيقة اقرب من من كان في القبر ولهذا قول الجمهور يقولون انه يأتي بالواجبات على الترتيب في صلاة الجنائز. كما لو فاتته الصلاة المفروضة - 00:08:49

قوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا ما فاتوا وهذا هو المتفق مع طرد الالحاق لانها صلاة ما الذي يخص صلاة الجنائز في هذا الحكم بهذا الحكم وهذا يعني مما ينفع في مثل هذه المسائل حينما نعلم وجهه - 00:09:14

القياس او ليس قياسا. هو في الحقيقة يرد تلحق بعموم المعنى عموم الدليل لكن من جهة المعنى قد يسمى قياس يكون انما الدالة من دالة العموم في الخبر. وانها صلاة كالصلوات فادلة الصلوات هي ادلة لها - 00:09:35

واذا استدلوا بقوله عليه صلوا ما فاتكم فاتمروا - 00:09:58